بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

Republic Of Iraq
The Federal Supreme Court
١٧ / الحادية / ٢٠٠٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢ /صفر /١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/٢٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المدعي/ فارس طه محمود الوكيل عن شركة جي أم ال العالمية المحدودة
وكيله المحامي هشام مهدي صالح .
المدعى عليه / ١- السيد رئيس الوزراء / أضافه لوظيفته .

الادعاء

ادعى المدعي بأن للشركة موكلته مستحقات مالية ناتجة عن توريد بضاعة إلى الشركة العامة للتبوغ والسكاير تم استلامها بعد أن تمت مطابقة مواصفاتها من قبل الشركة المذكورة وذلك عامي ١٩٨٩ و١٩٩٠ وحيث أن موكلته لم تستلم مبالغ تلك البضاعة من خلال الاعتمادات المصرفية الممنوحة من خلال مصرف الرافدين فقد أقامت الشركة الدعوى القضائية للمطالبة بتسديد تلك المستحقات وكانت نتيجتها صدور الأحكام القضائية بداءةً واستئنافاً وتمييزاً بإلزام مصرف الرافدين والشركة العامة للتبوغ بتأدية تلك المستحقات بالتكافل والتضامن . وتم تنفيذ الحكم الاستئنافي لدى مديرية التنفيذ بالاضبارة المرقمة ٣٤٦/ ٢٠٠٥ ، إلا انه لم يتم تسديد المبلغ المحكوم به لحد الان ونتيجة مفاتحة مصرف الرافدين لمجلس الوزراء قام مجلس الوزراء بكتابه المرقم (ف/ ٢/ ١/ ٢٦ / ١٥٢٧ في ٢١/ ٨/ ٢٠٠٦ بإصدار قرار بمنع المحاكم من سماع الدعاوى

(يتبع)

المذكورة . وبالتالي عدم تنفيذ القرارات القضائية الصادرة في الدعاوى ذات العلاقة بشأن الديون المترتبة على الدولة بشكل عام وطلب المدعي بالنتيجة إبطال مضمون كتاب مجلس الوزراء / الدائرة القانونية المرقم ١٥٢٧ والأمر بأستمرار الإجراءات التنفيذية الخاصة بالاضبارة ٣٤٦/ ٢٠٠٥ (تنفيذ الكرخ) وتحميل المدعى عليه المصاريف وأتعاب المحاماة .

إجراءات المحكمة

بعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقا للفقرة ثالثا من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ تم تبليغ عريضة الدعوى ومستنداتها إلى المدعى عليه (المادة ٢ /أولا وثانيا) من نفس النظام فأجاب بلائحته المؤرخة ٢٠٠٧/١/٧ وبعد أكمال الإجراءات وفقا للفقرة الثانية من المادة (٢) من النظام . تم تعيين يوم للمرافعة وفيه حضر المدعي ووكيله كما حضر وكيل المدعى عليه في الجلسة المؤرخة ٢/٥ /٢٠٠٧ وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية طلب المدعي ووكيله أبطال استدعاء الدعوى ،إلا أن وكيل المدعى عليه طلب إمهاله لمراجعة موكله لبيان رأيه . وفي الجلسة المؤرخة ٢٠٠٧/٢/٢٠ قدم وكيل المدعى عليه برفقة كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم ١٩٩٠ في ٢٠٠٧/٢/١١ لائحة مفادها أن الدفوع التي قدمت من قبلهم منتجة وليس للمدعي استنادا لأحكام المادة ٨٨ مرافعات إبطال الدعوى وطلب ردها ،وبعد أن استمعت المحكمة إلى أقوال الطرفين واطلعت على مستندات الدعوى وأكملت كافة الإجراءات والتدقيقات افهم ختام المرافعة .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا تبين أن دعوى المدعي

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq

The Federal Supreme Court

١٧ / اتحادية / ٢٠٠٦

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

تتضمن طلب أبطال مضمون كتاب مجلس الوزراء ذي الرقم ف/٢/١/٢٦/١٥٢٧ والأمر باستمرار الإجراءات التنفيذية الخاصة بالاضبارة ٢٠٠٥/٣٤٦ (تنفيذ الكرخ) وهو قرار أداري بحت والجهة المختصة في البت فيها هي محكمة القضاء الإداري حصرا حسب النص الوارد في ثانيا /د من المادة السابعة من قانون مجلس شورى الدولة المرقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ وليس من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا النظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة وإن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة بالمادة الرابعة من قانونها المرقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ ولما تقدم تقرر رد الدعوى وتحميل المدعي مصاريفها وأتعاب وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته مبلغا قدره عشرة آلاف دينار حكما حضوريا باتا استنادا لأحكام المادة (٥_ ثانيا)من قانون المحكمة الاتحادية العليا وصدر القرار بالاتفاق في ٢/صفر/ ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/٢٠ م.

العضو
أكرم طه محمد

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
مدحت المحمود

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كور كيس

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
أكرم احمد بابان

عضو
محمد صائب النقشبندي